



مدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني - دراسة في التشريع الأردني

صخر أحمد الخصاونة

تشريعات إعلامية- معهد الإعلام الأردني- عمان- الأردن

sakherkhasawneh1234@gmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.1>

المخلص:

تستعرض الدراسة التشريعات الإلكترونية التي وضعها المشرع الأردني والتي تعمل على الحد من التنمر الإلكتروني، حيث تناولت مفهوم التنمر بشكل عام والتنمر الإلكتروني على وجه الخصوص، ومدى كفاية التشريعات الإلكترونية للحد من التنمر الإلكتروني، والتعرف على مصطلح التنمر الإلكتروني، وبيان الصور التي تشكل تنمراً إلكترونياً والتي قد تشكل جرائم وفقاً لقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وقد برزت مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الذي نصه: "ما مدى كفاية التشريعات القانونية الأردنية للحد من التنمر الإلكتروني."

قسمت الدراسة إلى فصلين بالإضافة إلى المقدمة، تناول الفصل الأول ماهية التنمر وصوره، حيث استعرض مفهوم وصور التنمر التقليدي في المبحث الأول، ومفهوم وصور التنمر الإلكتروني في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد استعرض التكيف القانوني لأنواع وأشكال التنمر الإلكتروني، حيث تناول المبحث الأول تكيف صور التنمر الإلكتروني التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية للضحية، وتناول المبحث الثاني تكيف صور التنمر الإلكتروني التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية للضحية.

استخدمت هذه الدراسة المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي لنصوص قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ وذلك لتكييف الصور والأشكال التي تندرج تحت مسمى التنمر الإلكتروني والتي قد تشكل جريمة يعاقب عليها القانون.

تبين من خلال هذه الدراسة أن معظم صور وأشكال التنمر تندرج تحت نصوص يعاقب عليها قانون الجرائم الإلكترونية، وأن قانون الجرائم الإلكترونية يشكل ضماناً لضحايا التنمر في مجمل الصور التي تندرج تحت مصطلح التنمر مما يعني كفاية النصوص الجزائية وإن كان لا بد من تغليظ العقوبات لبعض الصور لحماية القصر من التنمر الجنسي.

الكلمات المفتاحية: التنمر الإلكتروني؛ التشريعات الإلكترونية؛ التشريع الأردني.



المقدمة:

تعتبر مواقع التواصل الاجتماعي فضاءات ومساحات لممارسة حق الرأي والتعبير المكفولة في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية، وهي واقع فرضته استخدامات الإنترنت، وعلى الرغم من كثرة الإيجابيات لهذا النوع من الاستخدام إلا أن من سلبياته استخدامه بطريقة لا تتفق مع القيم الإنسانية والمتمثلة بالإساءة إلى الآخرين ومحاولة إقصائهم من تلك المنصات، وعدم احترام الرأي والرأي الآخر فضلاً على ممارسات تتسم بإظهار القوة والضعف، ولعل في تقديرنا أن هذا التخبط في الاستخدام وظهور الإساءات على منصات التواصل الاجتماعي يرجع إلى أسباب عديدة منها فوضوية مستخدمي هذه المواقع بسبب عدم التجانس الفكري أو الاجتماعي مما أدى إلى محاولة كل فرد أو جهة فرض رأيا وعدم قبولها للرأي الآخر. والتنمر الإلكتروني قد يكون واحداً من المصطلحات التي بتنا نسمعها ونبحثها في واقعنا اليومي مع انتشار مواقع التواصل الاجتماعي، غير أن ظاهرة التنمر ليست بالجديدة إلا أن مكان التنمر والشخص المتنمر وضحية التنمر لحق بهم تغيرات، فقد تطورت هذه الظاهرة من الشكل التقليدي والتي كانت تحدث في الصف أو الساحة المدرسية إلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي، وابتدت أكثر خطورة في صورها الجديدة، وتنامي ضررها لظهور عنصر العلانية والتشهير في كثير من صورها فمثلاً: نشر مادة مسيئة على موقع الفيس بوك يمكن مشاهدتها ومشاركتها وإبداء الإعجاب بها من عدد

كبير من أصدقاء الصفحة^(١)، وهو ما يشكل تنمراً بحق الشخص المتنمر عليه أو الضحية مما يوجب إيجاد صيغة قانونية لحفظ حقوق هؤلاء الأشخاص.

بشكل عام لا توجد إحصائيات دقيقة أو أرقام تفصيلية فيما يتعلق بالتنمر الإلكتروني في الأردن لوقوع هذه الجريمة ضمن مجموعة الجرائم الإلكترونية، ولتلمس حجم وخطر المشكلة نشير أن نسبة (٣٧٪) من مستخدمي الإنترنت بين الأعمار ١٢ إلى ١٧ سنة قد تعرضوا إلى تنمر إلكتروني^(٢)، كما تشير الإحصاءات الحديثة إلى نمو مطرد في التنمر الإلكتروني، حيث وجدت دراسة أجرتها مؤسسة بيو للأبحاث عام ٢٠٠٧ أن (٣٢٪) من المراهقين كانوا ضحايا لنوع من أنواع التنمر الإلكتروني.

وبعد ما يقرب من عقد من الزمان وجدت دراسة أجريت عام ٢٠١٦ من قبل مركز أبحاث التنمر الإلكتروني أن هذه الأرقام لم تتغير تقريباً. وبحلول عام ٢٠١٩ أفاد ما يقل عن ٤٣٪ من المراهقين أنهم كانوا ضحايا للتنمر الإلكتروني، وأن الأطفال الصغار والنساء والأشخاص الذين لديهم توجهات وميول جنسية غير تقليدية هم الأهداف الأكثر شيوعاً لمضايقات الإنترنت^(٣).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في قلة الدراسات السابقة وندرتها حول الموضوع التنمر الإلكتروني من الناحية القانونية، إذ يرى الباحث وفي حدود علمه أن هذه الدراسة من الدراسات الأولى من نوعها على المستوى الوطني، والتي تبحث في هذا المدلول من ناحية قانونية، وبناء عليه فهي تشكل إضافة نوعية للمكتبة العربية والمحلية نظراً لافتقارها لمثل نوعية الدراسة الحالية.

كما تكمن أهمية هذه الدراسة في التعرف إلى مدى كفاية التشريعات الأردنية للحد من التنمر الإلكتروني، وبيان مدلول التنمر الإلكتروني كمصطلح قانوني بات استخدامه في الواقع العملي بعد أن كان مجالاً للدراسة في العلوم التربوية والاجتماعية والنفسية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى كفاية التشريعات القانونية الأردنية للحد من هذه ظاهرة التنمر الإلكتروني، وذلك من خلال:

١. التعرف إلى مدلول التنمر الإلكتروني وبيان أشكاله وأنواعه.
٢. البحث بالتكييف القانوني لصور وأنماط التنمر الإلكتروني وفقاً لقانون الجرائم الإلكتروني.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

بات استخدام مصطلح التنمر الإلكتروني شائعاً لدى الصحافة وعلى لسان العامة ويتم استخدامه بشكل لافت على مواقع التواصل الاجتماعي، نظراً لتنامي ظاهرة التنمر وأحياناً الخلط بينها وبين مدلولات تشابه معها، وازدياد الأسئلة حول هذا المصطلح من حيث ماهية التنمر وعقوبته؟ وللوهلة الأولى قد يتبادر للذهن أنه لا عقاب للمتنمر حيث أن المشرع الأردني لم يحدد جريمة بعينها تحت مسمى التنمر الإلكتروني وعملاً بالقاعدة العامة أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"^(٤)، ولكن بالنظر إلى صور وأشكال التنمر يمكن تكييف تلك الصور قانونياً ومن ثم وصف الفعل وبيان مدى أثر هذه النصوص على الحد من هذه الظاهر.

وتأسيساً على ما سبق، فإن مشكلة الدراسة تبرز من خلال الإجابة عن السؤال الرئيس الذي نصه: "ما مدى كفاية التشريعات القانونية الأردنية للحد من التنمر الإلكتروني؟"

ويتفرع من هذا السؤال الرئيس، الأسئلة الفرعية الآتية:

١. ما مفهوم التنمر بشكل عام والتنمر الإلكتروني على وجه الخصوص؟
٢. ما أنواع وأشكال التنمر الإلكتروني؟
٣. ما التكييف القانوني لأنواع وأشكال التنمر الإلكتروني؟

منهج الدراسة:

اتبعت الدراسة المنهج العلمي الاستقرائي التحليلي لنصوص قانون الجرائم الإلكتروني الأردني رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٥ وذلك لتكييف الصور والأنماط التي قد تشكل صوراً للتنمر الإلكتروني.

¹ Rosa McPhee , 2014 Sticks stones may break my bones , but cyberbullying is illegal – is cyberbullying a crime m and should be . p.4

² <https://www.dosomething.org/us/facts/11-facts-about-cyber-bullying?fbclid=IwAR3IE9bIGsGd17OltMjYLi5GOfvJ3HgYBvKgPRZosTyzzWSXAvOpMoGiZE>, Date of entry (22/06/2020)

³ Cyberbullying Statistics, Facts, and Trends in 2020, <https://firstsiteguide.com/cyberbullying-stats/>, Date of entry (10/07/2020)

^٤ المادة (٣) من قانون العقوبات الأردني.

الفصل التمهيدي:

التنمر ظاهرة قديمة متجددة عابرة للمجتمعات والثقافات، تمارس من قبل فئة أو شخص أكثر قوة على الأشخاص أو الفئات الأقل قوة^(٥)، أما التنمر الإلكتروني فظهر بظهور مواقع التواصل الاجتماعي واستخدام الوسائل الإلكترونية، ولبيان المقصود بالتنمر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم التنمر التقليدي وصوره

التنمر لغةً تَنْمَرُ: (اسم) مصدر نَمَرَ، وأظهر تَنْمَرًا يعني تَشَمُّرًا بالنَمْرِ، والفعل تَنْمَرُ: فهو مُتَنَمِّرٌ، والمفعول مُتَنَمَّرٌ له، وتَنْمَرُ الشخص أي: نمر؛ غضب وساء خلقه، وصار كالنمر الغاضب، وتَنْمَرُ أي تشبّه بالنمر في لونه أو طبعه، وتَنْمَرُ لفلانٍ أي تنكر له وأوعده، وتَنْمَرُ أي مدد في صوته عند الوعيد^(٦).

والتنمر شكل من أشكال الإساءة والإيذاء موجّه من قبل فرد أو مجموعة نحو فرد أو مجموعة تكون أضعف جسدياً في الغالب، والتنمر هو من الأفعال المتكررة على مر الزمن والتي تنطوي على خلل في ميزان القوى بالنسبة للطفل ذي القوة الأكبر، أو بالنسبة لمجموعة تهاجم مجموعة أخرى أقلّ منها قوة، ويُعرف التنمر بأنه: "أفعال سلبية متعمدة من جانب المتنمر أو المتنمرين يُقصد به إلحاق الأذى بالضحية أو الضحايا وتتم بصورة متكررة وطوال الوقت، ويجد الضحية صعوبة في الدفاع عن نفسه، ويتضمن التنمر وجود خلل في ميزان القوة بين المتنمر والضحية، بالإضافة إلى تكرار الحدوث ولفترة طويلة ومن المحتمل تكرارها في المستقبل"^(٧).

كما يعرف التنمر التقليدي بأنه: "سلوك تسيقه نية مبيته وقصد متعمد لإيقاع الأذى والضرر بالضحية بهدف إخضاعه قسراً أو جبراً في إطار علاقة غير متكافئة ينجم عنها أضرار جسمية ونفسية وجنسية بطريقة متعمدة في مواقف تقتضي القوة والسيطرة على الضحية"^(٨)، وهو كذلك: "العلاقة التي تتميز باستمرار العدوان مع تباين في السلطة أو التحرش، والتي يمكن أن تظهر بصورة غير عادلة للمشاهدين لموقف التنمر ويكون للتنمر آثار خطيرة على الضحايا، فهو مجموعات فرعية من العدوان، مع وجود خلل في السلطة ومعدل التكرار"^(٩).

وعُرف التنمر التقليدي بأنه: "سلوك متعمد ومتكرر ضد شخص ما، يتضمن الإيذاء الجسدي أو اللفظي أو الإذلال أو اتلاف الممتلكات، وهو ناتج عدم التكافؤ في القوى"^(١٠) أو "تعرض الضحية لسلوك متعمد ومتكرر من آخر أو آخرين يتضمن الإيذاء الجسدي واللفظي أو الإقصاء الاجتماعي أو التحرش الجنسي"^(١١).

ويلاحظ من خلال ما سبق أن التنمر يقتضي القيام بأعمال عدوانية بهدف إلحاق الضرر بالضحية ويظهر من تعريفات التربويين وعلماء النفس أن التنمر حالة عمدية أو قصدية أي أن نية المتنمر تنصرف إلى إحداث الضرر وبشكل متكرر الحدوث.

وتشير الدراسات التربوية إلى صور التنمر التقليدي المتمثلة في التنمر الجسدي واللفظي والنفسي والعري والجنسي^(١٢). وفيما يأتي عرضاً لهذه الصور مع بيان ما يقابلها من أفعال قانونية معاقب عليها وفقاً لقانون العقوبات الأردني:

- التنمر الجسدي: وهو ما يعرف قانوناً بجرائم الإيذاء والذي يأخذ صور الضرب والدفع والبصق والصفع، أو قد يأخذ صور الإضرار بأموال الآخرين كإتلاف الأموال الخاصة.
- التنمر اللفظي: وهو ما يشمل النعوت، والتلقيب، والإهانة، والترهيب، والتجريح، والتهديد، والتعيب، والذي تشكل به الأفعال السابقة قانوناً صور جرائم الدم والقروح والتحقير بقصد الحط من مكانة الأشخاص وقدرهم أمام المجموعات التي ينتمي إليها.
- التنمر النفسي: هدفه الإساءة إلى سمعة الشخص اجتماعياً ومنه الإشاعات، والكذب، والإحراج، وتشجيع الآخرين على نبذ الشخص اجتماعياً، وهي تأخذ قانوناً النتيجة الجرمية لجريمة الدم والتحقير والقروح.
- التنمر الجنسي: أي قصد القول أو القيام بأعمال مؤذية أو مهينة جنسياً للشخص الآخر، مثل تعابير مهينة، وحركات جسدية ذات معنى جنسي غير لائق، واقتراحات جنسية، وصور إباحية، وهو غالباً ما يبدأ في سن المراهقة، وهي تأخذ صور مختلفة بالقانون مثل: فعل فاضح علني أو خدش للحياء العام، أو هتك العرض أو الاغتصاب، وقد تأخذ صور أخرى مثل نكاح السفاح أو غيرها.

^٥ الديار، مسعد. (٢٠١١). فاعلية برنامج إرشادي لتقدير الذات في خفض سلوك التنمر لدى الأطفال ذوي اضطراب الانتباه المصحوب بفرط النشاط، حوليات مركز البحوث والدراسات النفسية، جامعة القاهرة ٦(٨) ٦٥-١.

^٦ معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي، www.almaany.com، أطلع عليه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٩.

^٧ Olweus, D. (1993). Bullying at school: what we know and what we can do. Wiley-Blackwell : oxford.

^٨ عاشور، حسين رمضان. (٢٠١٨). البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية، ٧(٢)، ٤٢-٧٨.

^٩ المرجع السابق، ص ٤٩.

^{١٠} أبو غزالة، معاوية. (٢٠٠٩). الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي، المجلة الأردنية في العلوم التربوية، ٥(٢)، ٨٩-١١٣.

^{١١} إسلام، عبد الحفيظ محمد عمارة. (٢٠١٧). التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلم ما قبل الجامعي، مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس، ٧(٢٦)، ٥٢٠-٥٦٦.

^{١٢} Beran,T & LI .Q. (2005). Cyber-Harassment: Study of a new method for an old behavior. Journal of Educational computing Research, 32 (3) 265-277

٥. التنمر العرقي: وهو التنمر على عرق أو دين أو لون أو جنس الشخص الآخر، وقد يصل هذا النوع من التنمر إلى اشتغال كل أنواع التنمر المذكورة أعلاه واصلًا إلى حدّ القتل، وهي ما تشكل جرائم إثارة النعرات الطائفية والمذهبية والعنصرية.

المبحث الثاني: مفهوم التنمر الإلكتروني وصوره

يتميز التنمر الإلكتروني عن التقليدي باستخدام الوسيلة الإلكترونية في الحاق الأذى النفسي أو فرض السيطرة نتيجة انعدام التكافؤ بين الضحية والمتنمر لذلك عُرف بأنه: "إرسال أو نشر نصوص أو صور ضارة عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية ويتضمن المضايقة ونشر الشائعات وتشويه السمعة أو التنكر والخداع أو الاقصاء"^(١٣).

فالتنمر الإلكتروني سلوك عدواني يتم عبر الإنترنت أو وسائل الإعلام الإلكترونية أو الرقمية، والذي يقوم به فرد أو جماعة من خلال الاتصال المتكرر الذي يتضمن رسائل عدائية أو عدوانية، والتي تهدف لإلحاق الأذى بالآخرين، وقد تكون هوية المتنمر مجهولة أو معروفة للضحية، كما قد يحدث التنمر الإلكتروني في كل مكان وزمان ويعتبر أثره مستمراً، فكلما ظهرت الصورة أو المحادثة يعتبر بمثابة حادثة مستقلة^(١٤)، وهذا ما يدفع للتأكيد على أن الجرائم الإلكترونية ذات أثر مستمر وليست وقتية.

ويمكن أن يتم التنمر الإلكتروني عبر الإنترنت أو عبر تطبيقات الهواتف الذكية والأجهزة اللوحية ومواقع التواصل الاجتماعي وتطبيقات الرسائل ومواقع الألعاب وغرف الدردشة. ويبدو للباحث من خلال التعريف السابق أن مدلول التنمر الإلكتروني أوسع من المدلول التقليدي من حيث الضحية، فإذا كان التنمر التقليدي محله الطالب فإن التنمر الإلكتروني قد يكون على أي مستخدم مهما كان عمره أو وضعه الاجتماعي مع التأكيد على خطورة التنمر الذي يقع على الأطفال، بالإضافة إلى الأثر من حيث سعة الانتشار وظهور العلانية في تصرفات المتنمر المتسلط. وطرق التنمر الإلكتروني متعددة ومتنوعة، وفيما يأتي أهم أنواعها وأشكالها عبر الإنترنت^(١٥):

١. المضايقة: هو إرسال الرسائل المسيئة والوقحة أو تعليقات سيئة أو مهينة على المشاركات والصور وغرف الدردشة أو أن تكون هجوماً صريحاً على مواقع الألعاب.
٢. تشويه السمعة: هذا عندما يقوم شخص ما بإرسال معلومات عن شخص آخر مزيفه أو ضاره أو غير صحيحة ومشاركة صور لشخص ما بغرض السخرية ونشر الشائعات المزيفة والقبل والقال ويمكن أن يكون ذلك على أي موقع عبر الإنترنت أو على التطبيقات. حتى أننا نسمع عن أشخاص يغيرون صور الآخرين وينشرون على الإنترنت لغرض التنمر.
٣. الإهانة: هو عندما يستخدم شخص ما عن قصد لغة متطرفة وعنيفة للغاية ويدخل في الحجج والمعارك عبر الإنترنت للتسبب في ردود الفعل والتمتع بحقيقة أنه يسبب شعور بالضيق لشخص ما.
٤. انتحال الهوية: عندما يخترق شخص ما حساب البريد الإلكتروني أو حساب الشبكات الاجتماعية لأحد الأشخاص ويستخدم هوية الشخص عبر الإنترنت لإرسال مواد فاحشة أو محرجة إلى الآخرين أو نشرها، كذلك إنشاء ملفات تعريف مزيفة على مواقع الشبكات الاجتماعية والتطبيقات ويكون من الصعب جداً إيقافها.
٥. الخداع: عندما يقوم شخص ما بمشاركة معلومات شخصية عن شخص آخر أو خداع شخص ما لكشف الأسرار وإرسالها إلى الآخرين، وقد يكون ذلك أيضاً مع الصور ومقاطع الفيديو الخاصة.
٦. التكرار في الهجوم: هو تكرار إرسال الرسائل التي تتضمن تهديدات الأذى أو المضايقة أو رسائل التخويف أو الانخراط في أنشطة أخرى عبر الإنترنت تجعل الشخص خائفاً على سلامته.
٧. الاستبعاد: هذا عندما يقوم الآخرون بترك شخص ما خارج مجموعة ما عمداً على تطبيقات الإنترنت ومواقع الألعاب، وهذا هو أيضاً شكل من أشكال التنمر الاجتماعي وشائع جداً.

الفصل الثاني: التكييف القانوني لأنواع وأشكال التنمر الإلكتروني

يتضح من خلال تعرفنا على مفهوم التنمر الإلكتروني وأنماطه وأشكاله بأنه يتم عبر الوسيلة الإلكترونية أي أنه يتم من خلال مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات سواء أكانت البيانات أرقاماً أو أحرفاً أو رموزاً أو أشكالاً أو أصواتاً أو رسومات من خلال الشبكة المعلوماتية والتي تربط بين أكثر من نظام لإتاحة هذه البيانات أو المعلومات ويمكن أن تعرض على حيز لإتاحة المعلومات يطبق عليه الموقع الإلكتروني^(١٦).

^{١٣} اسلام (٢٠١٧). التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلم ما قبل الجامعي، مرجع سابق، ص ٥٣٠.

^{١٤} Rosa, 2014 Sticks stones may break my bones, but cyberbullying is illegal Ibid, p5.

^{١٥} عاشور (٢٠١٨). البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين، مرجع سابق، ص ٥٧.

^{١٦} قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠١٥، المادة (٢).

يُعد قانون الجرائم الإلكترونية الأردني من القوانين الحديثة النسبية حيث صدر عام (٢٠١٥) وتضمن استحداثاً لبعض الجرائم التي ترتكب من خلال الشبكة المعلوماتية وشدد العقوبات على حالات أخرى، وتصور أن تقع جرائم أخرى بوسيلة إلكترونية فجاء نص المادة (١٥) منه كنص احتياطي، حيث نصت المادة: "كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو اشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع"^(١٧).

وستتناول تقسيم الأفعال والجرائم التي قد تشكل في مجملها جريمة التنمر الإلكتروني إلى طائفتين: الجرائم الإلكترونية التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية نفسها للضحية، والجرائم الإلكترونية التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية على الضحية. وذلك في مطلبين:

المبحث الأول: تكييف صور التنمر الإلكتروني التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية للضحية

وسع المشرع الأردني من مدلول المعلومات والبيانات الإلكترونية وقد حظيت البيانات والمعلومات بحماية جزائية بالمواد (٣) و(٤) و(٥) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وتفترض هذه الصور الواردة في المواد السابقة أن هناك دخولاً غير مشروع لنظام المعلومات أو للشبكة بحيث يسعى الفاعل إلى البقاء في تلك الموقع أو يتجاوز إلى حذف أو إلغاء أو إضافة أو إفشاء أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نسخ للبيانات، وتتضمن أيضاً صور إدخال برامج لإلغاء أو حذف المعلومات أو الفيروسات أو التنصت أو غيرها.

وبالرجوع إلى أنماط التنمر الإلكتروني فتفترض هذه الحالة أن يلجأ المتنمر إلى الدخول إلى الموقع الإلكتروني دون تصريح أو إلى صفحات مواقع التواصل الاجتماعي بهدف الحصول على المعلومات أو فرض السيطرة والهيمنة على الضحية، وقد تتجاوز أحياناً إلى الحصول على المعلومات الشخصية، وابتزاز الضحية، وهي صور في الواقع العملي موجودة ومتكررة الحدوث وغالباً ما يصدر تحذيرات من قبل الجهات المسؤولة عن الأمن الإلكتروني تهيب بعدم القيام بتلك الأفعال أو إرشادات لحماية الرموز الخاصة بالدخول^(١٨). ومن هنا سنبين ثلاث صور أشار إليها المشرع الأردني قد يستعملها المتنمر تشكل جرماً يعاقب عليه القانون وهي:

١. الدخول للشبكة المعلوماتية غير المصرح به قصداً

وهنا تظهر أهمية الربط بين التنمر الذي يتطلب النية المسبقة وبين جريمة الدخول غير المصرح والتي تتطلب القصد أي إرادة ارتكاب الفعل على نحو ما عرفه القانون، وإذا انصرف نية الدخول غير المصرح للمتنمر لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية تشدد العقوبات^(١٩). فالدخول غير المصرح أو بما يسمى تهكير الحسابات وللغايات التي أوردها المشرع من قبل المتنمر كفضيلة بأن تشكل أركان جريمة الدخول غير المصرح بركنهما المادي والمعنوي^(٢٠).

وتشدد العقوبات إذا جرى انتحال صفة صاحب الموقع أو شخصية مالك الموقع الإلكتروني بحيث تصبح العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي دينار أردني ولا تزيد عن ألف دينار أردني^(٢١).

٢. إدخال أو نشر برنامج إلغاء أو حذف بهدف الإضرار بالضحية

توضح هذه الصورة قيام المتنمر بإدخال أو نشر أو استخدام برامج عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلحاق الضرر بالضحية، أي مهاجمة أو تخريب المعلومات والشبكة المعلوماتية والمواقع الإلكترونية، ولا يشترط هنا الدخول إلى نظام الغير فقد يتحقق هذا الجرم باستخدام برامج عن بعد مثل برامج الفيروسات^(٢٢)، والقنبلة المعلوماتية^(٢٣)، لهذه الغاية، ويمثل هذا النوع من الجرائم أكثر خطورة على أمن الضحية حيث يسبب أضراراً مادية بإتلاف مواد أو أضراراً معنوية تتمثل في إلحاق ضرر نفسي ناشئ عن إتلاف هذه المواد.

^{١٧} قانون الجرائم الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠١٥، المادة (١٥).

^{١٨} <https://royanews.tv/news/186142>, Date of entry (12/07/2020)

^{١٩} نصت المادة ٣ من قانون الجرائم الإلكترونية، على:

أ. يعاقب كل من دخل قصداً إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠) مائتي دينار أو بكتلتا هاتين العقوبتين.

ب. إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الشبكة المعلوماتية فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار.

ج. يعاقب كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني لتغييره أو إلغاءه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار.

^{٢٠} إبراهيم، خالد ممدوح. (٢٠٠٩). الجرائم المعلوماتية، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ٢٤٢.

^{٢١} قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٥، المادة (٣/ج).

^{٢٢} الفيروس هو عبارة عن برنامج يصممه الجاني، يتمثل بمجموعة من التعليمات التي تتكاثر بشكل سريع، بهدف الوصول البرامج والنظام المعلوماتي للغير، وتعمل على إتلافها أو تدميرها، ومن الأمثلة عليها فيروس طروادة، فيروس ميليسيا، فيروس الحب، أنظر: زين الدين، بلال أمين. (٢٠٠٨). جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص ٣٧٢.

وقد جرم المشرع الأردني بشكل عام بموجب المادة (٤) من قانون الجرائم الإلكترونية هذه الصورة من خلال نص المادة: "كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات لإلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقه أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغاءه أو اتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكة دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح^(٢٤)."

٣. التقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حوّر أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات: تعتبر من أنماط وسلوكيات المتنمر الإلكتروني التنصت أو عرقلة الحوار أو تعديله أو شطبه، وغالباً ما تتم هذه الصور في حالة الدخول غير المصرح إلى غرف الدردشة وتحويل أو تحوير محتويات الرسائل بقصد الإضرار بالضحية، وقد شدّد المشرع الأردني على هذه الأفعال بشكل عام حيث نصت المادة (٥) من قانون الجرائم الإلكترونية على: "يعاقب كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت أو أعاق أو حوّر أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات بالحسب مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف دينار."

المبحث الثاني: تكييف صور التنمر الإلكتروني التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية للضحية

يتناول هذا المبحث فقط الجرائم الواقعة على شخص الضحية دون الواقعة على أمواله مع التسليم بأنه قد تقع صور تهديد وابتزاز أو سرقة حسابات أو احتيال إلكتروني- فقط الجرائم الإلكترونية الواقعة على الضحية (الشرف والاعتبار...)- لقد أتاحت الثورة الإلكترونية للمجرمين تسخير الفضاء الإلكتروني لتحقيق أغلب صور الاعتداء على الأشخاص من جنح بسيطة إلى جنایات كبرى- أما كفاعل أصلي أو كفاعل معنوي- وبأبسط الأساليب والوسائل، من خلال التلاعب ببرمجة البيانات عن بعد وبكبسة زر واحدة^(٢٥)، ومن أبرز صور الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأشخاص والتي قد تشكل أفعالاً تنطوي تحت أعمال التنمر الإلكتروني، ما يأتي:

أولاً: جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية:

يرتبط حق الشخص في حياته الخاصة بحقه في حرمة، وحقه في جسده، وحقه في احترام كونه إنساناً، وعدم الاعتداء على خصوصيته وتدخل الآخرين فيه، وفكرة الخصوصية تنطوي على الكثير من المفاهيم والمشاعر التي نحصر على حفظها وإخفاؤها مع أنها غير محددة المعنى بعد ذاتها، ويتحدد نطاق الخصوصية بعوامل تحكمه إلى حد كبير معايير وقيم اجتماعية وهذه الأمور جميعاً عرضة للتغيرات. ومن هنا حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في مختلف تشريعات الدول المتقدمة^(٢٦)، وتتمثل الحياة الخاصة للأفراد بحق الفرد في صورته الشخصية^(٢٧) واسمه ولقبه ومراسلاته وعلاقته بالآخرين ودخله المادي وحساباته في البنوك، ولا يمكن حصر نطاق الحياة الخاصة للفرد لذا نجد من يقرب بين الحياة الخاصة والأسرار التي يسعى الفرد لبقائها سرّاً^(٢٨)، ومن هنا فإن بعض الأفعال التي تصدر من المتنمر تشكل ضغطاً أو إلحاق الضرر بالضحية تكون باستخدام المراقبة واستعمال الصور والتعليق الساخر عليها وتمتد لتشمل تسجيل مكالمات صوتية أو فيديو بشكل غير مشروع للضحية.

ويمكن التعرف على موقف المشرع الأردني من الحق بالصورة من خلال النصوص القانونية التي حمت الحق في الحياة الخاصة، ونجد أن هذا الحق محمي دستورياً حيث نصت المادة السابعة من الدستور الأردني على: "١- الحرية الشخصية مصونة ٢- كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"^(٢٩).

أما جزائياً فقد أسبغ المشرع الأردني الحماية القانونية للحياة الخاصة من خلال نص المادة (٣٤٨) مكرر من قانون العقوبات، التي نصت على: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحسب مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار"^(٣٠).

^{٢٣} وهي عبارة عن برامج صغيرة أو أجزاء من برامج، تظل ساكنة وبدون فعالية، تنفذ في لحظة معينة أو لفترة زمنية منتظمة، وتعمل على إتلاف المعلومات وتدميرها، ومن الأمثلة الواقعية على ذلك، قيام احد الموظفين بأحد الشركات الكبرى بولاية تكساس الأمريكية بوضع قبيلة زمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالشركة، وبدافع الانتقام والاستغناء عن خدماته، انفجرت هذه القبيلة بعد مضي ستة أشهر، وأدت إلى محو أكثر من ١٦٨ ألف سجل من عمولة المبيعات الخاصة بالشركة. انظر: الكبيسي، بهاء فهد (٢٠١٣). مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

^{٢٤} قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، المادة (٤).

^{٢٥} الشوابكة، محمد أمين (٢٠١١). جرائم الحاسوب والانترنت، ط ٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ٢٨.

^{٢٦} كفل الدستور الأردني الحقوق والحريات الفردية في الفصل الثاني من الدستور والتي تشمل الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان أو تلك المتعلقة بالحقوق والحريات الفكرية، وكذلك ما يتعلق بالحقوق والحريات الاقتصادية، وجاءت المادة (١٨) منه لتكفل حرمة المراسلات البريدية والبرقية إذ اعتبرت جميع هذه المراسلات سرية.

^{٢٧} فهد، خالد مصطفى (٢٠٠٣). المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة للنشر، الإسكندرية، ص ٢٥٢.

^{٢٨} فهد (٢٠٠٣). المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة مرجع سابق، ص ٢٢٥.

^{٢٩} الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ والمنشور على الجريدة الرسمية.

^{٣٠} قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، المادة (٣٤٨).

ويلاحظ هنا أن المشرع اعتبر التقاط الصور من صور خرق الحياة الخاصة. وإذا ما ارتكب الفعل بالوسائل الإلكترونية فإن المتنمر يعاقب بدلالة المادة (١٥) من قانون الجرائم واستناداً إلى نصوص قانون العقوبات ما لم تشكل أفعاله ما شملتها المادة (٥) من قانون الجرائم الإلكترونية كالتقاط أو اعتراض أو تنصت أو إعاقة أو تحوير أو شطب محتويات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات.

ولا يخرج موقف المشرع الأردني في القانون المدني عن الموقف العام له من اعتبار أن الحق بالصورة هو حق شخصي لصيق بالإنسان، حيث إنه لم يشر صراحة على حق الإنسان بصورته إلا أن نص المادة (٤٨) منه نصت على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"^(٣١).

ثانياً: جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني:

تأخذ بعض أفعال التنمر الإلكتروني صورة الابتزاز، ويقصد بالابتزاز تهديد شخص بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه، أو حمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره.

ولم يتضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني نصاً لهذه الحالة على خلاف الكثير من القوانين العربية التي ضمنت هذه الجريمة بقانون الجرائم الإلكترونية فمثلاً نصت المادة (١٦) من القانون الإماراتي^(٣٢) على الحماية صراحة ضد كل من استعمل الشبكة العنكبوتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في ابتزاز أو تهديد أي شخص، وكذلك مسلك المشرع العماني في المادة (١٨) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات^(٣٣). وقد نصت المادة (415) من قانون العقوبات الأردني على جريمة الابتزاز^١. كل من هدد شخصاً بفضح أمر أو إفشائه أو الإخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو من شرفه أو من قدر أحد أقاربه أو شرفه، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من خمسين ديناراً إلى مائتي دينار. وتنتمي على المشرع الأردني تجريم هذه الأفعال عند تعديل أحكام قانون الجرائم الإلكترونية، علماً بأن هناك مساعي لتعديل القانون إلا أنها بائت بالفشل وقد تضمنت المسودة نصاً يعاقب على الابتزاز^(٣٤).

كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٤١٥) من قانون العقوبات الأردني على: "كل من ابتز شخصاً لكي يحمله على جلب منفعة غير مشروعة له أو لغيره عوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائتي دينار". ويبدو أن موقف القضاء الأردني ثابتاً في تطبيق في أحكام قانون الجرائم الإلكترونية حيث أيدت محكمة التمييز بقرار لها أنه: "عملاً بالمادة ١٧٧ أصول جزائية إدانة المتهم بجنحة توجيه رسالة تتضمن إهانة منافية للأداب بحدود المادة ٧٢/أ من قانون الاتصالات وبدلالة المادة (٤١٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمواد ذاتها والمادة ١٧٧ أصول جزائية. حيث أنه قام بتصوير الضحية وهو عارٍ ويضع حذاء في فمه وتهديده بهذه الصورة وابتزازه وتهديده بفضح أمره والإفشاء به بصورة تنال من قدره وكذلك قيام المتهم بتوجيه رسائل إلكترونية إلى المجني عليه"^(٣٥).

ويلاحظ الباحث أن المشرع الأردني لم يجرم جرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني بموجب قانون الجرائم الإلكتروني، بل تركها لقانون العقوبات، إلا أنه يتمنى على المشرع عند تعديل أحكام الجرائم الإلكترونية أن تشدد العقوبات بها إذا وقعت على الطفل حيث أن مصلحة الطفل الفضلى تقتضي حمايته من الابتزاز وحمايته من الخوف سيما أنها من القضايا الشائعة والتي يخشى الأطفال حتى من تبليغ ذويهم بالتهديد أو الابتزاز.

ثالثاً: الجرائم الجنسية واستغلال الضحية:

لا شك أن استخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة وسهولة ويسر الولوج إلى الإنترنت وسوء الاستخدام بات أحد العوامل المسببة لاستغلال الأطفال والتأثير عليهم من خلال التقاط الصور والتهديد باستخدامها أو نشرها، ولعل أخطر أفعال التنمر عندما يتم استغلال الأطفال في حالات تتضمن استغلالاً جنسياً، ومن أبرز أشكال الاستغلال: جرائم نشر المواد الإباحية، وجريمة إفساد الطفل، وغيرها من الجرائم التي تشكل إخلالاً بالأداب العامة^(٣٦)، وقد عالج المشرع الأردني هذا النوع من الجرائم الإلكترونية بالعقاب على أي فعل ينطوي على إرسال أو نشر عن طريق نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية وتتعلق بالاستغلال الجنسي والترويج للدعارة بأي وسيلة من الوسائل الإلكترونية، وذلك بموجب المادة (٩، ١٠) من قانون الجرائم الإلكترونية^(٣٧).

وقد شهدت المحاكم الأردنية جرائم بهذا الشكل، فمثلاً اعتبرت المحكمة قيام المتهم بتهديد المجني عليها بنشر صورها عبر الفيسبوك فإن أفعاله هذه تشكل سائر أركان وعناصر جنحة الابتزاز بإرسال نشر أعمال إباحية عبر الشبكة المعلوماتية خلافاً للمادة (٩/أ) من قانون الجرائم الإلكترونية^(٣٨).

^{٣١} القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦، المادة (٤٣).

^{٣٢} قانون ٥ لسنة ٢٠١٢ قانون بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديدة الرسمية العدد ٥٤٠ ملحق السنة الثانية والرابعون - بتاريخ ٢٦-٨-٢٠١٢.

^{٣٣} قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢ والمنشور على الجريدة الرسمية عدد ٩٢٩ لسنة ٢٠١١.

^{٣٤} مسودة تعديل قانون الجرائم الإلكترونية لسنة ٢٠١٨.

^{٣٥} قرار رقم ٢٠١٩/٥٠٩، منشورات قرارك.

^{٣٦} سقف الحيط، عادل عزام، (٢٠١٥). جرائم الدم والقذح والتحقيق المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص ١٦٨.

^{٣٧} قانون الجرائم الإلكترونية رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥، المادة (٩) والمادة (١٠).

^{٣٨} الحكم رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٨ - محكمة التمييز بصفتها الجزائية.

رابعاً: الذم والقبح والتحقيق:

لعل أبرز أفعال المتنمر إلكترونياً تتمثل في الحط من مكانه الضحية والتقليل من شأنه بين أقرانه وذلك في سبيل فرض السيطرة عليها وإقصائه أحياناً من ضمن المجموعة، وتأخذ صور الذم والقبح أشكالاً كتابية أو باستخدام الصور أو بالحق النعوت أو تنميط صورة معينة للضحية، وقد استحدثت المشرع الأردني بموجب قانون الجرائم الإلكترونية لسنة (٢٠١٥) جريمة الذم والقبح الإلكتروني بموجب المادة (١١) من ذات القانون والتي شدد عقوبتها بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وعلى خلاف جرائم الذم والقبح العادية فإنه لا يشترط أن يسبق الشكوى ادعاء بالحق الشخصي^(٣٩)، حيث نصت المادة (١١): "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الإلكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قبح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي دينار".

النتائج والتوصيات:

بالنظر لأهمية موضوع الدراسة وحدائته توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات كان أبرزها:

- ظاهرة التنمر ليست من الظواهر الجديدة فهي قديمة من قدم المجتمعات، وتمارس هذه الظاهرة من قبل فئة أو شخص أكثر قوة على الأشخاص أو الفئات الأقل قوة، وقد تنامت هذه الظاهرة بظهور مواقع التواصل الاجتماعي واستخدام الوسائل الإلكترونية.
- يقتضي التنمر القيام بأعمال عدوانية بهدف إلحاق الضرر بالضحية ويظهر من تعريفات التربويين وعلماء النفس أننا إزاء حالة عمدية أو قصدية أي أن نية المتنمر تنصرف إلى إحداث الضرر وبشكل متكرر الحدوث.
- التنمر الإلكتروني هو إرسال أو نشر نصوص أو صور ضارة عبر شبكة الإنترنت أو غيرها من الوسائل الرقمية ويتضمن المضايقة ونشر الشائعات وتشويه السمعة أو التنكر والخداع أو الاقصاء.
- في ظل عدم وجود نص تشريعي يبين ويعرف التنمر الإلكتروني ومن خلال دراسة هذا المدلول والنية به استنتجنا مجموعة من الجرائم التي يعالجها قانون الجرائم الإلكترونية والتي قد تشكل و/أو هي صوراً من صور التنمر الإلكتروني وهي:
 ١. الجرائم الإلكترونية التي تستهدف المعلومات والبيانات الإلكترونية للضحية كالدخول للشبكة المعلوماتية غير المصرح به قصداً، وإدخال أو نشر برامج إلغاء أو حذف بهدف الإضرار بالضحية والتقاط أو اعتراض أو التنصت أو إعاقة أو تحوير أو شطب محتويات على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات.
 ٢. الجرائم الإلكترونية التي تقع باستخدام الوسائل الإلكترونية على الضحية وأمثلة جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عبر الوسائل الإلكترونية وجرائم الابتزاز والتهديد الإلكتروني والجرائم الجنسية واستغلال الضحية والذم والقبح والتحقيق.
- إن قانون الجرائم الإلكتروني تكفي نصوصه للحد من هذه الظاهرة إلى حد ما، وعليه فإن قانون الجرائم الإلكتروني يشكل ضماناً لضحايا التنمر في مجمل الصور التي تندرج تحت مصطلح التنمر مما يعني كفاية النصوص التجريبية وأن كان لا بد من تغليظ العقوبات لبعض الصور لحماية القصر من التنمر الجنسي.

التوصيات:

- حيث أن استخدام الإنترنت بات يُخرج مصطلحات كالتنمر الإلكتروني مثلاً فإنه يتعين على العاملين بالقانون السعي وراء توضيح هذه المصطلحات وربطها قانونياً بالواقع .
- تشديد العقوبات بالجرائم التي ترتكب بحق ضحايا التنمر إذا كانوا أطفالاً، وخاصة جرائم الذم والقبح والتهديد والابتزاز.
- تمنى على المشرع الأردني تجريم عقوبة التهديد والابتزاز الواقع من خلال الإنترنت.

^{٣٩} الحكم رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٩ - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠١٩-٠٣-٠٤ ..

المراجع:

أولاً: المراجع العربية:

• الكتب

١. إبراهيم، خالد ممدوح. (٢٠٠٩). الجرائم المعلوماتية. ط ١، دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
٢. زين الدين، بلال أمين. (٢٠٠٨). جرائم نظم المعالجة الآلية للبيانات. دار الفكر الجامعي. الإسكندرية. مصر.
٣. سقف الحيط، عادل عزام. (٢٠١٥). جرائم الذم والقدح والتحقير المرتكبة عبر الوسائط الإلكترونية. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن. ص ١٦٨.
٤. الشوابكة، محمد أمين. (٢٠١١). جرائم الحاسوب والانترنت. ط ٢. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. الأردن.
٥. فهي، خالد مصطفى. (٢٠٠٣). المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر. الإسكندرية. ص ٢٥٢.

• الدراسات والأبحاث

١. إسلام، عبد الحفيظ محمد عمارة. (٢٠١٧). "التنمر التقليدي والإلكتروني بين طلاب التعلم ما قبل الجامعي". مجلة دراسات عربية في التربية وعلم النفس: ٧(٢٦): ٥٢٠-٥٦٦.
٢. الديار، مسعد. (٢٠١١). "فاعلية برنامج إرشادي لتقدير الذات في خفض سلوك التنمر لدى الاطفال ذوي اضطراب الانتباه المصحوب بفرط النشاط". حوليات مركز البحوث والدراسات النفسية: جامعة القاهرة ٦(٨): ٦٥-١.
٣. عاشور، حسين رمضان. (٢٠١٨). "البنية العاملية لمقياس التنمر الإلكتروني كما تدركها الضحية لدى عينة من المراهقين". المجلة العربية لدراسات وبحوث العلوم التربوية والإنسانية: ٧(٢): ٤٢-٧٨.
٤. أبو غزالة، معاوية. (٢٠٠٩). "الاستقواء وعلاقته بالشعور بالوحدة والدعم الاجتماعي". المجلة الأردنية في العلوم التربوية: ٥(٢): ٨٩-١١٣.
٥. الكبيسي، بهاء فهي. (٢٠١٣). "مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة". رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. عمان.

• القوانين والأحكام

١. الحكم رقم ١٩٤٧ لسنة ٢٠١٨ - محكمة التمييز بصفتها الجزائية.
٢. الحكم رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٩ - محكمة التمييز بصفتها الجزائية الصادر بتاريخ ٢٠١٩-٠٣-٠٤.
٣. الدستور الاردني لسنة ١٩٥٢ والمنشور على الجريدة الرسمية.
٤. قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥.
٥. قانون العقوبات الأردني رقم (٨) لسنة ٢٠١١.
٦. القانون المدني الأردني رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٦.
٧. قانون مكافحة تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢.
٨. قرار رقم ٢٠١٩/٥٠٩، منشورات قرارك.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- [1] Beran,T & LI .Q. (2005). "Cyber-Harassment: Study of a new method for an old behavior". Journal of Educational computing Research. 32 (3): 265-277, <https://doi.org/10.2190/8yqm-b04h-pg4d-bllh>.
- [2] Olweus, D. (1993). Bullying at school: what we know and what we can do. Wiley-Blackwell: oxford.
- [3] Rosa Mcphee, (2014). "Sticks stones may break my bones, but cyberbullying is illegal - is cyberbullying a crime m and should be". p.4

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

1. <https://www.dosomething.org/us/facts/11-facts-about-cyber-bullying?fbclid=IwAR3IE9bJGsGd17OltMjYlJ5GOfvJ3HgYBvKgPRZosTyzzWSXAYOpMoGiZE>, Date of entry (22/06/2020)
2. <https://royanews.tv/news/186142>, Date of entry (12/07/2020)
3. Cyberbullying Statistics, Facts, and Trends in 2020, <https://firstsiteguide.com/cyberbullying-stats/>, Date of entry (10/07/2020)
٤. معجم المعاني الجامع - معجم عربي عربي"، www.almaany.com، اطّلع عليه بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٩.




www.refaad.com

المجلة الدولية للدراسات القانونية والفقهية المقارنة

International Journal of Legal and Comparative
Jurisprudence Studies (LCJS)Journal Homepage: <https://www.refaad.com/views/LCJS/Home.aspx>

ISSN: 2708-6607(Online) 2708-6593(Print)



The sufficiency of electronic legislation to limit electronic bullying- Study in Jordanian legislation

Sakher Ahmad Al-Khasawneh

Media Legislations, Jordan Media Institute, Amman, Jordan

sakherkhasawneh1234@gmail.com

DOI: <https://doi.org/DOI:10.31559/LCJS2020.1.2.1>

Abstract: The study reviews the electronic legislation set by the Jordanian legislator that works to reduce cyberbullying, as it dealt with the concept of bullying in general and cyberbullying in particular, and the adequacy of electronic legislation to reduce cyberbullying, identifying the term cyberbullying, and showing the images that constitute cyberbullying that Crimes may constitute according to the Jordanian cybercrime law. The problem of the study emerged by answering the main question that reads: "How adequate is the Jordanian legal legislation to reduce cyberbullying?"

The study was divided into two topics, the first one dealt with the nature of bullying and its images, where it reviewed the concept and images of traditional bullying in the first requirement, and the concept and images of electronic bullying in the second requirement, and the second topic reviewed the legal conditioning of the types and forms of electronic bullying. Which targets the victim's electronic information and data? The second requirement deals with adapting electronic bullying images that target the victim's electronic information and data.

This study used the inductive scientific and analytical method for the provisions of the Jordanian Electronic Crime Law No. 27 of 2015 in order to adapt pictures and shapes that fall under the name of electronic bullying and that may constitute a crime punishable by law.

It was found through this study that most forms and forms of bullying fall under texts punishable by the law of electronic crime, and that the electronic crime law constitutes a guarantee for victims of bullying in the entirety of the images that fall under the term bullying, which means the adequacy of criminal texts, and if the penalties for some images must be increased to protect Minors of sexual bullying.

Keywords: *cyberbullying; electronic legislation; Jordanian legislation.*

References:

- [1] 'ashwr, Hsyn Rmdan. (2018). "Albnyh Al'amlyh Lmqyas Altnmr Alelkrwny Kma Tdrkha Aldhyh Lda 'ynh Mn Almrhqn". *Almjhl Al'rbyh Ldrasat Wbhwth Al'lwm Altrbwyh Walensanyh*: 7(2): 42-78.
- [2] Aldyar, Ms'd. (2011). "Fa'lyt Brnamj Ershady Ltqdyr Aldat Fy Khfd Slwk Altnmr Lda Alafal Dwy Adtrab Alantbah Almshwb Bfirt Alnshat". *Hwlyat Mrkz Albhwth Waldrasat Alnfsyh*: Jam't Alqahrh 6(8): 1-65.
- [3] Ebrahym, Khalid Mmdwh. (2009). *Aljra'm Alm'lwmaty. T1*, Dar Alfkr Aljam'y. Aleskndryh. Msr.
- [4] Eslam, 'bd Alhfyz Mhmd 'marh. (2017). "Altnmr Altqlydy Walelkrwny Byn Tlab Alt'lm Ma Qbl Aljam'y". *Mjlt Drasat 'rbyh Fy Altrbyh W'lm Alnfs*: 7(26): 520- 566.
- [5] Fhmy, Khalid Mstfa. (2003). *Alms'wlyh Almdnyh Lshfy: Drash Mqarnh*. Dar Aljam'h Aljdydh Llnshr. Aleskndryh. S252.
- [6] Abw Ghzalh, M'awyh. (2009). "Alastqwa' W'laqth Balsh'wr Balwhdh Wald'm Alajtma'y". *Almjhl Alardnyh Fy Al'lwm Altrbwyh*: 5(2): 89 -113.
- [7] Alkbjy, Bha' Fhmy. (2013). "Mda Twafq Ahkam Jra'em Anzmh Alm'lwmat Fy Alqanwn Alardny M' Alahkam Al'amh Llrymh". *Rsalt Majstyr. Jam't Alshrq Alawst. 'man*.
- [8] Alshwabkh, Mhmd Amy. (2011). *Jra'm Alhaswb Walantrnt. T2*. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'. 'man. Alardn.
- [9] Sqf Alhyt, 'adl 'Ezam. (2015). *Jra'm Aldm Walqdh Walthqyr Almrkbbh 'br Alwsa't Alelkrwny. Dar Althqafh Llnshr Waltwzy'. 'man. Alardn. S 168*.
- [10] Zyn Aldyn, Blal Amy. (2008). *Jra'm Nzm Alm'aljh Alalyh Llbyanat*. Dar Alfkr Aljam'y. Aleskndryh. Msr.